



**التدابير الداخلية المتبعة
لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
بجمعية إيثار للخدمات الإنسانية**



* يتوجب اتخاذ كافة التدابير الالزامية للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنع أي اشتباه لذلك، الامر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات واجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بانظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

* يتوجب انشاء انظمة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كافية وملائمة مع الاخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات او الخدمة المقدمة للجمعية.

* مخاطر المنتج او الخدمة: يجب الاخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي الى سوء استخدام التكنولوجيا المتطرفة او تسهل اخفاء عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، وذلك بهدف التأكد من توفر الاجراءات وادوات الضبط الاضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

* مخاطر قنوات النشر والتوزيع: على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت او القنوات البريدية.

* مخاطر الإرهاب على الجمعية: الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسل الاموال عدة امور مثل التعرف على سلوك الاشخاص التي يقومون بعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الاشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بذلك الملكيات بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.

من الامثلة على ذلك ما يلي:

أ- الشركات التي يمكن تشكيلها او تكوينها دون توفر او الافصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.

ب- بعض اشكال المؤسسات او الهيئات التي لا يمكن التحقق او التأكيد من شخصية المالكين الفعليين ومدراءها الرئيسيين.

* الانظمة والبرامج الالية:

يجب ان تتيح انظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.

١- توفير الصالحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الانظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة، وبما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام، واستخراج التقارير الالزامية لعملية الرقابة والمتابعة

٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية واطار مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الإشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.

٤- التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٥- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة و يجب عليها ان تتأكد من أن الانظمة الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.

* يقع على عاتق مجلس ادارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال.

المراجع:

اعتمد مجلس ادارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع الدوري الخامس لثالث الموافق ٢٠٢٥/٨/٢٢ م للعام ٢٠٢٥.

رئيس مجلس الادارة

عبد الله علي الهاشمي

